

الذخيرة

اختلاط احوال المدير كاختلاط احوال الفوائد ولو أدار أحد عشر شهرا ثم ترك قال ابن القاسم لا يزكي دينه حتى يقبضه ولا عرضه حتى يبيعه لعدم الوجوب بعد الحول السابع قال لو كان بعض ماله مدارا أو بعض غير مدار وهما متساويين فلكل مال حكمه والا قال ابن القاسم ان ادار الاكثر زكى الجميع أو الأقل زكاه وانتظر بالآخر حوله لأن زكاة الادارة أقوى من الحكر لإخراجها من الدين والعرض وبادنى نصوص بخلاف الحكرة فتكون متبوعة لا تابعة وقال عبد الملك الاقل تابعا مطلقا لأنه المعهود في الشرع وقال اصبح بعدم التبعية مطلقا الثامن قال لو طرأ له مال فائدة فخلطها بمال الادارة في اثناء الحول زكى كل واحد على حوله وقال اصبح ان بقي من الحول يسير ألغي الحالة الثالثة المقارضة وهي مأخوذة من القرض الذي هو القطع كأن رب المال اقتطع ماله عن العامل وفي الجواهر اذا كان العامل ورب المال كل منهما مخاطب بوجوب الزكاة منفردا فيها ينوبه وجبت عليهما وان لم يكن فيهما مخاطب لكونهما عبيدين او ذميين او لقصور المال وربحه عن النصاب وليس لربه غيره سقطت عنهما وان كان احدهما مخاطبا فقط قال ابن القاسم متى سقطت عن احدهما سقطت عن العامل في الربح وروي اشهب الاعتبار برب المال لأنه يزكي ملكه فاذا خوطب وجبت في حصة العامل وان لم يكن اهلا وفي كتاب محمد ابن المواز يعتبر حال العامل في نفسه فان كان اهلا بالنصاب وغيره زكى والا فلا وفي الكتاب اذا اقتسما قبل الحول يزكي رب المال لتمام